مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 547 - 560)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

البدائل الإجرائية للدعوى المدنية في التشريع الجزائري: الوساطة القضائية نموذجا

Procedural alternatives to civil action in Algerian legislation
– Judicial mediation as a model -

ط. د محمد عشبوش [1]
باحث دكتوراه – مخبر القانون المقارن
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
mohammed.achebouche@univ-tlemcen.dz

أ. د محمد رايس [2]
مخبر القانون المقارن
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
Rais2000@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
12 أفريل 2021	09 أكتوبر 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

إنّ ما جاء به القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يركز في أساسه على إيجاد بدائل إجرائية في الدعوى المدنية، وهذا للتخفيف من عبء تكدس القضايا وطول إجراءات التقاضي وتسريع وتيرة عمل القضاء المدني؛ فالوساطة تهدف إلى التوفيق بين الأطراف المتخاصمة من خلال الوسيط القضائي الذي يؤدي مهمته تحت سلطة وإشراف القاضي المختص من أجل الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين ينقلهم من عسر التقاضي إلى يُسر التراضي، ويتوّج باتفاق تصبح له القوة التنفيذية بعد المصادقة عليه من طرف المحكمة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الدعوى المدنية، الطرق البديلة لحل النزاعات.

Abstract:

The provisions of Law n0 08-09, which contain the Civil and Administrative Procedure Act, focus primarily on finding procedural alternatives in civil proceedings, in order to reduce the burden of overcrowding of cases, length of litigation and speed up the work of the civil judiciary. The mediation aims to reconcile the opposing parties through the judicial intermediary, who performs his function under the authority and supervision of the competent judge in order to reach a solution that satisfies both parties, which moves them from difficult litigation to the ease of consent, culminating in an agreement that will have executive power after ratification by the court.

key words: *Mediation, civil action, alternative dispute resolution.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د محمد عشبوش ـــــ *mohammed.achebouche@univ-tlemcen.dz*

مقدمة:

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية أو الشكلية تسمى "قواعد الإجراءات المدنية" بهدف وضع قانون الإجراءات المدنية موضع التنفيذ، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين كيفية سير الدعوى المدنية من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية مرورا بصدور حكم في القضية إضافة إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وصولا إلى تنفيذها بعد حيازتها لقوة الشيء المقضي به.

إلا أنه ولطول الإجراءات التي وُجدت أصلا لضمان المساواة بين جميع المتقاضين استنادا لمبدأ الوجاهية أمام القضاء، الأمر الذي ترتّب عنه تزايد عدد الدعاوى القضائية المرفوعة أمامه، باعتباره السبيل الرسمي لاقتضاء الحق، كما تسبب في أزمة للجهات القضائية فلم يعد باستطاعتها الفصل في القضايا بالسرعة المرجوة من طرف المتقاضين مما أفقد الأحكام والقرارات التي تصدرها الفعالية المطلوبة.

لذا استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة القضائية على غرار أغلب التشريعات المقارنة المعتمِدة لاقتصاد حرّ يتطلب الإسراع في فصل المنازعات وتفادي الخوض في دعاوى قضائية قد يطول أمدها وتتفاقم كُلفتها؛ حيث كان من أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، أنه أدرج الوساطة ضمن الوسائل البديلة لحل النزاعات، في المواد من 994 إلى 1005.

إلا أنّ تطبيق هذا الإجراء في الواقع العملي يطرح إشكالية جوهرية هي كالآتي: هل الوساطة القضائية بديل للدعوى المدنية أم دعم لها ؟

وقد وضعنا خطة من مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الخصوصية المفاهيمية للوساطة القضائية من حيث ماهيتها ومجالها الذي تُطبّق فيه، وفي المبحث الثاني بيّنا الخصوصية الإجرائية بتوضيح شروط إجرائها والنتائج المترتبة عنها.

المبحث الأول: الخصوصية المفاهيمية للوساطة القضائية

تُعتبر الوساطة المحور الرئيسي للوسائل البديلة لحل المنازعات، ويؤكّد ذلك أنّ العديد من الدول بدأت في تقنينها والعمل بها؛ ولأجل التعرف على المعنى الدقيق للوساطة، لابد من تبيان مفهومها وتحديد مجالها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك كما يلي.

المطلب الأول: تعريف الوساطة القضائية

الوساطة في اللغة القانونية ليست من الألفاظ الطليقة، إنما هي من الألفاظ المقيَّدة بطريق الوصف، وبالتالي فالمقصود بها ليس مطلق الوساطة، إنما المقصود الوساطة باعتبارها فكرة قانونية[1].

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إنّ أغلب الاجتهادات القضائية في تعريف الوساطة جاءت متقاربة، وسنستعرض عددا من التعريفات التي تناولت تحديد مفهوم الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية المنازعات[2]، ومن ذلك تعريف الوساطة بأنها "أسلوب من أساليب الحول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد[3]، كما عرّف كارل.أ. سيلكو الوساطة بأنها "العملية التي يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية ما"[4].

كذلك الوساطة بوصفها عملية رسمية في معظم الأحيان يحاول طرف ثالث محايد من خلالها عن طريق تنظيم عمليات تبادل بين الطرفين تسمح لهما بمواجهة وجهات نظرهما والسعي بمساعدته إلى حل النزاع بينهما[5].

فهي وسيلة من وسائل حل النزاعات، والتي يلجأ إليها الفرقاء باختيارهم، إلى طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، والذي يتمتع بقدرة وكفاءة ومهارات خاصة في السيطرة على النزاع، وتقريب وجهات النظر، وتقديم التوصيات، سعيا إلى تسوية النزاع القائم بينهم جزئيا أو كليا بصورة رضائية في ظل أجواء ودية وسرية، من خلال إجراءات مرنة، وصولا إلى إنهاء الخصومة بوقت قياسي، يتم تنفيذه باختيارهم ولا يكون فيه طرف غالب ولا طرف مغلوب، بحيث تتحقق من خلاله عدالة الأطراف[6].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لم تتطرق غالبية التشريعات الإجرائية المقارنة التي أخذت بالوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية إلى تعريفها، وإنما اكتفت ببيان أحكامها وأنواعها وشروطها كإجراء يُصار له لتسوية النزاعات فقط، تاركة الأمر للفقه والقضاء، ولعل مردّ ذلك أنّ التعريف أصلا ليس من وظيفة المشرع، فهو يتدخل بالتعريف الذي يريده مغايرا للمعنى المستقر بالأذهان بالنسبة لمسألة معينة، أو أن تكون تلك المسألة تنطوي على درجة من الأهمية، أو أن يريد من ذلك التعريف حسم نزاع فقهي قائم حول تلك المسألة[7].

وتحدث قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 25 لسنة 2017 حيث نصّت المادة 03 فقرة (ب) على: "لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع ودّياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها".

وفي المملكة المغربية وبموجب قانون الوساطة الاتفاقية المغربي رقم 05-08 الصادر بالظهير الشريف المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 حدد المشرع المغربي المقصود بالوساطة بأنها "العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد"[8]، وهو نفس النص الصادر بمقتضى مشروع القانون رقم 17-95 متعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي حيث نصت المادة 87 على أنّ: "اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد".

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على تعريف واضح للوساطة في القانون رقم 08-09 بل اكتفى هو كذلك بشروط ممارستها وكيفية إجرائها.

المطلب الثاني: مجال الوساطة القضائية

يُقصد بالمجال هنا، نوعية القضايا التي تجوز فيها الوساطة القضائية، والتي يجب على قاضي أول درجة أن يعرضها على الأطراف في النزاع المطروح أمامه.

الفرع الأول: القاعدة العامة

بالرجوع لأحكام المادة 994 ق.إ.م.إ، نجد أنّ مجال الوساطة القضائية يكون في جميع أنواع القضايا المدنية التي تُعرض على المحكمة الابتدائية إذ يجب على القاضي تحت طائلة أن يشوب حكمه عيب، القيام بعرضها على أطراف الدعوى، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية لاحتواء التشريع الخاص بهما على طرق تسوية خاصة، إضافة إلى كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام[9].

إنّ عرض القاضي للوساطة أمر وجوبي له، جوازي للخصوم، يتعيَّن على القاضي استيفاؤه قبل أي إجراء آخر، لكن المشرع الجزائري لم يرتب جزاء على مخالفة القاضي لهذا الإجراء، على أنه بالرجوع لأحكام المادة 60 ق.إ.م.إ التي تنص: (لا يقرَّر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نصَّ القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسّك بالبطلان أن يُثبت الضرر الذي لحقه)، وعليه فإنه لا يترتب البطلان على إغفال القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم لأنّ المشرع لم ينص على ذلك صراحة؛ وما يعاب على هذا النص أنّ المشرع لم يتعرض لإمكانية استدراك هذا الأمر في مرحلة الاستئناف، خاصة أنه من حيث مجال التطبيق حسب درجة التقاضي، فإنّ الوساطة القضائية يتم عرضها فقط أمام قاضي المحكمة الابتدائية، بحيث لا يمكن اللجوء إليها أمام درجة الاستئناف، ولا حتى أمام الغرف المدنية بالمحكمة العليا؛ كما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد وقت عرض إجراء الوساطة على الخصوم مما يفتح باب الاجتهاد[10].

الفرع الثاني: الاستثناء

تنص المادة 994 ق.إ.م.إ: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

أولا – استثناء قضايا شؤون الأسرة من إجراء الوساطة القضائية:

استثنى المشرع الجزائري قضايا شؤون الأسرة من إجراء الوساطة وذلك بسبب خصوصية هذه الخصومات وطبيعتها والتي يكون مجال حلّها عن طريق جلسات الصلح التي يعقدها قاضي شؤون الأسرة تطبيقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة[11] التي تنص على أنه: (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر).

قد نجد للمشرع الجزائري عذرا في استبعاد قضايا شؤون الأسرة من إجراء الوساطة القضائية والتي تُعرف في التشريعات المقارنة بالوساطة الأُسرية، نظرا لخصوصية هذه القضايا، كقضايا اللعان، الولاء، النسب، الوصية، الميراث، ففي قضايا النسب كمثال، لا يمكن أن تكون محلا للوساطة لأنّ الوسيط لا يستطيع تقريب وجهات النظر بين الزوجين كونها قائمة بين الإقرار والإنكار، والفصل فيها يخضع لإجراءات حدّدها المشرع مسبقا باتخاذ التحاليل اللازمة لبنية *ADN* والتحقق من نسب الولد لأبيه من عدمه، والأمر سواء في الهبات والوصايا[12].

لكن من جهة أخرى، كان الأجدر أن ينص المشرع الجزائري على الوساطة بصفة خاصة في قضايا الطلاق باعتبار أنّ جلسات الصلح التي يقوم بها القاضي غير كافية، وباعتبار أنّ الطلاق هو الذي يجرّ كافة القضايا الأخرى خلفه من نسب ونفقة...الخ، فكان الأَوْلَى معالجة المصدر الأساسي لكل هذه القضايا وهو الخلاف بين الزوجين بإدراج قضايا الطلاق ضمن المسائل التي تُحل بالوساطة.

ثانيا – استثناء القضايا العمالية من إجراء الوساطة القضائية:

استثنى المشرع الجزائري القضايا العمالية من اجراء الوساطة القضائية، لوجود نص خاص يتعلق بهذا الإجراء في القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[13]، حيث تعدّ الوساطة في هذا النوع من القضايا اختيارية[14] تتم بعد فشل محاولات المصالحة[15]، ونص عليها المشرع في المواد من 10 إلى 12؛ ويتضح من خلال المادة 10 من القانونالسالف الذكر[16]، أنّ المشرع قد أقرّ بنظام الوساطة احتراما لإرادة الأطراف المتنازعة، فخصّها بالطابع الاتفاقي بينهم في اختيار شخص الوسيط بكل حرية، وأن يتم تعيينه باتفاق مشترك بين الطرفين دون تدخّل أية جهة أو طرف لفرض

وسيط معين عليهم، وقد قضت المادة 11: (يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهامه ويتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد اطّلع عليها أثناء قيامه بمهمته. وتساعد الوسيط في مجال تشريع العمل بناء على طلبه، مفتشية العمل المختصة إقليميا).

وتنص المادة 12 من القانون رقم 90-02: (يعرض الوسيط على الطرفين في الأجل الذي يحددانه اقتراحاته لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معلّلة ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا)، هذه التوصية أو الاقتراح لا يمكن أن يأخذ الطابع التنفيذي الإلزامي إلا إذا قبل بها الأطراف ووافقوا على التمسك بها وتنفيذها كليا أو جزئيا، كما أنّ المشرع الجزائري ترك مهلة الوساطة مفتوحة حسب الأجل المتفق عليه بين الأطراف المتنازعة.

ثالثا - قضايا النظام العام:

إلى جانب كل من القضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة استثنى المشرع القضايا التي من شأنها أن تمس بالنظام العام، والمقصود بها الأمور التي تمس القواعد التي تقوم عليها الدولة، ويقوم عليها المجتمع كما في القواعد الدستورية والحريات العامة، إذ لا يمكن أن تكون محلا للوساطة، وذلك لتعلق حق الغير بها، مثل قضايا إثبات الزواج، والرخص الإدارية المسلّمة للقاصر المحضون، والترخيص بالزواج، والولاية، وهي كلها تشتمل على عدة عناصر لها صلة بالنظام العام لا يمكن جعل مواضيعها من المواضيع التي قد تنصرف إليها الوساطة القضائية لأنه لا يمكن مناقشتها والاتفاق على مخالفتها[17].

رابعا - الدعوى الاستعجالية:

القضاء الاستعجالي قضاء وقتي لا ينظر في أصل الحق، فقاضي الاستعجال يُصدر الحكم بالتدابير المؤقتة والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع، حيث تنص المادة 303 ق.إ.م.إ: (لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجّل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النقاد المعجّل).

المشرع الجزائري وإن لم يذكر القضاء الاستعجالي بصفة صريحة في المادة 994 ق.إ.م.إ كأحد الاستثناءات التي لا تُجيز استعمال الوساطة القضائية فيها، إلا أنه من خلال النظر لطبيعة الدعوى الاستعجالية والآجال القصيرة والسريعة التي يتم الفصل فيها دون النظر في موضوع النزاع، ومقارنتها مع طبيعة الوساطة من حيث دخولها في موضوع الدعوى وآجالها التي قد تمتد حتى ستّة 06 أشهر، كل هذا يجعلنا نستبعد تطبيق الوساطة القضائية في هذا النوع من الدعاوى.

المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية للوساطة القضائية

لإعمال اجراء الوساطة لابد من توافر مجموعة من الشروط أكدها المشرع الجزائري قصد الوصول إلى نتائج مرضية وملموسة.

المطلب الأول: شروط الوساطة القضائية

باستقراء نصوص المواد 994، 996، 997، 998، 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنّ الوساطة القضائية تفترض توافر مجموعة من الشروط التي تسمح باستعمال هذا الإجراء في النزاع المطروح أمام المحكمة.

الفرع الأول: موافقة الأطراف

تشترط المادة 994 ق.إ.م.إ، من أجل مباشرة إجراء الوساطة، أن يقبل بها الخصوم[18]، فهي إذَنْ إجراء جوازي للخصوم وليس إجباري، حيث يشكّل رضا الأطراف جزءاً مهمّا وأساسيا في عملية الوساطة القضائية، بحيث تُخرِج الوساطة النزاع من النمط التقليدي القائم على أساس النزاع بين الخصوم، إلى نمط جديد أساسه عدالة تفاوضية تسمح بإشراكهم في اتخاذ القرار الذي يناسبهم بحيث يكون فيه كلا الطرفين رابحين.

من جهة ثانية، يُستقرأ من نص المادة 994 السالفة الذكر، أنّ المشرع الجزائري لم يجعل الوساطة القضائية بديلا للدعوى المدنية، كون هذه الأخيرة تبقى الأصل في المطالبة بالحق أمام القضاء.

الفرع الثاني: شخص الوسيط

يعتبر الوسيط الطرف الثالث زيادة على الخصوم، في الحلقة الأساسية لعملية الوساطة، وهو شخص طبيعي أو معنوي محايد، لا عِلم له سابقا بالنزاع ولا بأطرافه، يتمتع بكفاءة وخبرة مهنية تؤهله ليقوم بالتوسط بينهم بعد تعيينه من قِبل القاضي المختص، حيث يسعى إلى التوفيق بين وجهتي نظر الطرفين المختلفتين، من أجل إنهاء حالة الصراع بينهما والوصول إلى حل وسط يرضيهما ويحسم النزاع إما بصفة كلية أو جزئية. وحسب المادة 997 ق.إ.م.إ، فإنّ مهمة الوساطة تُسند إما إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية وسطاء، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم رئيس الجمعية بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويُخطر القاضي بذلك[19].

ويتم اختيار القاضي للوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية، إضافة إلى إمكانية اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/أو تكوين متخصص و/أو أي وثيقة أخرى، تؤهّله لتولّي الوساطة في نوع معين من النزاعات[20].

الفرع الثالث: أَجَلُ الوساطة

حدّد المشرع الجزائري في المادة 996 قإم.إ، مدة الوساطة بثلاثة أشهر يجوز تمديدها لمرة واحدة، ولنفس المدة بناء على طلب الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم، حيث أنّ هذه المدة تتوافق والأحكام العامة لنظام الوساطة على اعتبارها تهدف أساسا إلى تسوية النزاع دون أن تؤدّي إلى إطالة أَمَدِه، وهذه المدة تتوافق أيضا مع ما سارت عليه غالبية التشريعات المقارنة في الدول التي تأخذ بهذا الإجراء.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة القضائية والنتائج المترتبة عنها

إنّ الوساطة القضائية تبتدئ بسير الإجراءات فيها من قِبل القاضي وصولا إما إلى تسوية كلّية أو جزئية للنزاع، أو أنها تفشل في حل النزاع بين الأطراف.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة القضائية

إنّ سير الوساطة القضائية يفرض على القاضي عرضها على الخصوم وتثبيته للموافقة بأمر تعيين الوسيط، وهذا يستتبع قيام أمين الضبط بتبليغ أمر تعيين الوسيط إلى هذا الأخير حتى يتسنّى له مباشرة مهمته الموكلة إليه.

أولا - عرض القاضي لإجراء الوساطة وتثبيته للموافقة بأمر:

بعد اتصال القاضي بملف الدعوى المطروحة أمامه، يجب عليه القيام بعرض إجراء الوساطة على الخصوم، ومتى قبلوا بها يرجع القاضي إلى قائمة الوسطاء الموجودة على مستوى المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهنته ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، وبناء على جملة من الاعتبارات يمكن أن يقع الاختيار على وسيط دون آخر بالنظر لما يتوفر عليه سلوكه وخبرته المهنية[21]، ويقوم القاضي استنادا للمادة 999 قإم.إ، بتثبيت اتفاق الخصوم على محضر الجلسة ويصدر بناء على ذلك أمرا بتعيين وسيط يتضمن ما يلي:

1- موافقة الخصوم:

سواء امتدت الوساطة على كل النزاع أو على جزء منه حسب نص المادة 995، فإنّ المشرع الجزائري في المادة 994 قإم.إ، نصّ على موافقة الخصوم من أجل مباشرة إجراء الوساطة وهذه الموافقة لابد أن تكون صريحة ومن كلا الطرفين، لكن بالرجوع إلى حرفية نص المادة 994 يمكن القول أنّ الموافقة هنا، هي موافقة على إجراء الوساطة فقط، ولا تمتد إلى موافقة الأطراف على الوسيط، كون أنّ تعيين الوسيط القضائي من صلاحيات القاضي وحده.

2- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته:

يتعين على القاضي الإشارة في أمر تعيين الوسيط إلى المدة القانونية التي يجب أن تتم فيها الوساطة وهي المدة الأوّلية المقدّرة بثلاثة أشهر[22]، ويتعين على القاضي كذلك تعيين تاريخ

إعادة القضية إلى الجلسة طبقا للمادة 999 ق.إ.م.إ. ويدخل حرص المشرع على تحديد الآجال بدقة ضمن حثّه المستمر على الفصل في الدعاوى في آجال معقولة[23]، وهو ما تجسّد من خلال أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[24]، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 03 فقرة 04 ق.إ.م.إ بضرورة أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة.

ثانيا – قيام أمين الضبط بتبليغ أمر تعيين الوسيط:

بمجرد صدور الأمر بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط[25]، وعلى هذا الأخير إعلان قبوله للمهمة دون تأخير وذلك عملا بأحكام المادة 1000 ق.إ.م.إ[26].

إنّ دور أمين الضبط محوري في عملية الوساطة القضائية، فهو الخيط الرابط *Le trait d'union* بين القاضي والوسيط والخصوم ومحاميهم، من خلال تبليغ يصدر عن المحكمة وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 20 ق.إ.م.إ، وتتمثل الغاية من هذا التبليغ دعوة الوسيط إلى التحرك لتنفيذ مضمون هذا الأمر، وإخطار الخصوم بسير الإجراءات؛ ويكون على الوسيط وبمجرد وصول علمه بالقرار المتضمن تعيينه، أن يقوم بإخطار القاضي بقبوله لمهمة الوساطة التي أوكلها إليه دون تأخير، بحيث لا يتجاوز ذلك الأمر المدة الأولية المحددة في قرار القاضي بتعيينه وفقا لأحكام المادة 999، فالوسيط قد لا يكون متاحا للقيام بمهمة الوساطة هذه؛ أو قد يرفضها كلّية وهذا الرفض ليس له أثر على إرادة الخصوم في اللجوء إلى الوساطة، ورغم أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على هذه الحالة فإنه إذا رفض أداء مهامه فإنه يجوز استبداله بعد موافقة الخصوم.

ثالثا – مباشرة الوسيط القضائي لإجراءات الوساطة:

استنادا للمادة 1000 ق.إ.م.إ، يجب على الوسيط بعد إخطاره للقاضي بقبول المهمة أن يكون مستعدا للشروع بعملية الوساطة، حيث يقوم باستدعاء الخصوم إلى عقد أول لقاء للوساطة، ويعتبر تاريخ هذا اللقاء التاريخ الذي تبدأ فيه المدة الأولية المحددة لإجراء الوساطة الوارد النص عليها في المادتين 996 و999 ق.إ.م.إ والمقدّرة بثلاثة أشهر. ويتمثل دور الوسيط في توفير المناخ المناسب والتشجيع على الحوار وتبديد أسباب العداء بين الأطراف وتشجيعهم على التفاوض واقتراح طرق للتوصل إلى تسوية.

والمشرع الجزائري لم يحدد إجراءات محددة مسبقا لقيام الوسيط بمهمة الوساطة بل ترك له الحرية في القيام بها وفق تصوره الخاص، والغالب أنّ الوسيط القضائي في أول لقاء له مع الخصوم يشرع أثناء المحادثات بتمهيد بسيط لدوره والصلاحيات المخولة له، ويوضح

للأطراف ما يستوجب أن يلتزموا به تجاهه وتجاه بعضهم البعض، وتجاه محتوى عملية الوساطة القضائية.

الفرع الثاني: نتائج الوساطة القضائية

عند انتهاء الوسيط من مهمته، سواء تكلّلت بالنجاح كليا أو جزئيا، أو بالفشل الذريع، وحسب المادة 1003 قا.إ.م.إ، فإنه يجب على الوسيط إخبار القاضي كتابيا بنتيجة إجراءات الوساطة ولا يعتدّ مطلقا بالإبلاغ الشفهي، حيث يقوم الوسيط القضائي بإعداد تقرير مكتوب حول مجريات عملية الوساطة ومخرجاتها، وعند إرسال الوسيط لتقريره النهائي إلى القاضي في التاريخ المحدد مسبقا، فإنّ القضية ترجع إلى القاضي الذي يتولى بدوره اتخاذ عدة إجراءات حسب النتيجة التي تم التوصل إليها من خلال عملية الوساطة.

أولا - في حال نجاح الوساطة:

تنص المادة 1003 فقرة 02 قإم.إ: "في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم"، وتنص أيضا المادة 1004 من نفس القانون على: "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعَدُّ محضر الاتفاق سندا تنفيذيا". فبعد تحرير محضر الاتفاق وتوقيع الأطراف المتخاصمة مع الوسيط القضائي على هذا المحضر، وبعد إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ترجع القضية للجدول، وتُعرض أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا بموجب تقرير إيجابي بأنّ الخلاف تم حلّه بصفة كاملة[27]، وهذا الاتفاق يبقى غير ذي حجية حتى يقوم القاضي ببسط رقابته ليس على اتفاق الوساطة من حيث محتواه فقط، بل والتأكد من موافقته للقانون وعدم مخالفته للنظام العام ومدى قابليته للتنفيذ، فإذا تأكد القاضي من سلامة محضر الاتفاق، فإنه بناء على ذلك يقوم بالمصادقة على المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

ولا يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا بموجب المادة 1004 قا.إ.م.إ، إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي الذي في محضر الوساطة لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة، وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية[28]، عكس المادة 993 من نفس القانون بشأن محضر الصلح الذي يعَدُّ سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط، ولعل ذلك يرجع إلى أنّ القاضي في مادة الوساطة لا يشرف بنفسه على جلساتها خلافا للصلح، لذا لابد من صدور حكم ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة[29].

بحيث يكتسب محضر الاتفاق قوة الشيء المقضي به، ويُعَدُّ بذلك سندا تنفيذيا حسب أحكام المادة 600 قا.إ.م.إ، ويكون قابلا للتنفيذ الجبري لدى الجهة المختصة في حالة إخلال أحد الخصوم بتنفيذ مضمونه تنفيذا رضائيا[30].

ثانيا – في حال فشل الوساطة:

إنّ الأثر الثاني لعملية الوساطة قد يكون سلبيا، بمعنى أنّ هذا الإجراء يفشل في حل النزاع، سواء عند فشل الوسيط في مهمته وإعطائه للقاضي تقريرا سلبيا بأنّ الخلاف لم يتم حلّه نتيجة وصول الخصوم إلى طريق مسدود، أو رفضهم لمقترحاته، أو عدم جدّيتهم نتيجة غيابهم عن جلسات الوساطة، أو تراجع أحد الأطراف بعد توقيعه لمحضر الاتفاق وقبل أن يصادق القاضي على هذا المحضر، كما قد تفشل الوساطة لعدم كفاءة الوسيط وسوء تسييره لها، أو انتهت الآجال المحددة قانونا بثلاثة 03 أشهر وتمديدها مرة واحدة، كل هذا يُعدُّ إخفاقا للوساطة وفشلها، وبناء على ذلك يقوم القاضي في بإرجاع القضية إلى سلطته للبتّ فيها وفقا للإجراءات العادية المتّبعة أمام المحاكم، حيث تنص المادة 1002 ق.إ.م.إ: (يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط).

تجدر الإشارة أنّ فشل إجراء الوساطة لا يُعدم حقوق الأطراف المتخاصمة ولا يغلق في وجهها باب القضاء بصفة نهائية، بل هو حق دستوري إذ بإمكانهم مواصلة الدعوى القضائية أمام نفس القاضي الذي أمر بالوساطة حسب الفرع الذي رُفعت أمامه الدعوى منذ البداية (الفرع المدني، الفرع التجاري، الفرع العقاري...الخ)، متحلّلين من كافة الالتزامات والإجراءات التي كانت في مرحلة الوساطة القضائية باستثناء الأتعاب الخاصة بالوسيط القضائي، حيث تظل الأطراف مُلزَمة بدفعها لأمانة ضبط المحكمة حتى يتحصّل عليها الوسيط كجزاء مهما كانت نتيجة الوساطة باعتبار أنّ الوسيط مُلزَم ببذل عناية وغير مُلزَم بتحقيق نتيجة.

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أنّ القانون رقم 08-09 احتوى على تعديلات مهمة فيما يتعلق خاصة باستحداث الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلى رأسها إجراء الوساطة القضائية، مما يسمح بتخفيف العبء على القضاء المدني وتسريع الإجراءات القضائية، ولعل أهم النتائج والمقترحات التي خرجنا بها من هذه الدراسة مايلي:

1- النتائج:

- جعل المشرع الجزائري الوساطة القضائية إجبارية على القاضي لابد عليه من إثارتها عند عرض ملف القضية على الخصوم.
- أنّ الوساطة القضائية هي دعم للدعوى المدنية وليس بديلا لها كون أنّ الإجراء يتم تحت إشراف القاضي.

- أنّ الوساطة القضائية تجوز في كافة القضايا المدنية باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وقضايا النظام وكذلك الدعوى الاستعجالية.

- أنّ محضر اتفاق الأطراف لا يحوز القوة التنفيذية الا بعد المصادقة عليه من قبل القاضي المختص.

2- المقترحات:

- ضرورة توسيع مجال الوساطة القضائية خاصة في قضايا شؤون الأسرة باعتبار أنه المجال الخصب للوساطة في قضايا الطلاق تحديدا.

- إمكانية إجراء الوساطة على مستوى جهة الاستئناف وعدم حصرها فقط أمام المحكمة الابتدائية.

- ضرورة إشراك محاميي الأطراف المتخاصمة في تحرير اتفاق الوساطة مما يضمن جودة صياغة الاتفاق وعدم رفضه من طرف القاضي.

الهوامش:

[1]- أحمد محمد حشيش، "نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عونا للقضاء"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد 23، أبريل، 2001، ص 04.

[2]- معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 25.

[3]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 523.

[4]- كارل.أ.سيلكو، الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علاء عبد المنعم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 07.

[5]- *Jean-Philippe TRICOIT, La médiation judiciaire, L'harmattan, Paris, FRANCE, 2012, P 15.*

[6]- علي محمود الرشدان، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية، الأحكام العامة – التنظيم القانوني – الإطار التشريعي، - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 22.

[7]- نفس المرجع، ص 16.

[8]- بمقتضى القانون رقم 05-08 أصبح الفرع الثالث من الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية يحمل عنوان: الوساطة الاتفاقية، وذلك من الفصل 55-327 حتى الفصل 70-327.

[9]- تنص المادة 994 ق.إ.م.إ: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. إذا قبِل الخصوم هذا الإجراء، يُعيّن القاضي وسيطا لتلقّي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

[10]- فاتح خلاف، "الدور الإيجابي للقاضي في الوساطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مقال مقدّم لأعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات -الحقائق والتحديات-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص 03.

[11]– القانون رقم 84–11 الصادر بتاريخ 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27، ج ر عدد 15، 2005.

[12]– دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 46–47.

[13]– القانون رقم 90–02 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب النزاع الجماعي في العمل، ج ر عدد 06، 1990.

[14]– بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية والجماعية"، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص197.

[15]– الوساطة المنصوص عليها في التشريعات العمالية هي وساطة اتفاقية ووقائية لأنها تتم قبل اللجوء إلى القضاء وهي إجراء اختياري عكس الصلح المنصوص عليه في المادة 504 من قا.إ.إ، الذي يعتبر شرطا جوهريا لرفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة.

[16]– تنص المادة 10 من القانون 90–02 على أنّ: "الوساطة إجراء يتفق بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي في على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودّية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه"

[17]– الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي والوساطة القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 129.

[18]– تنص المادة 994 قإم وإ: "...إذا قبِل الخصوم هذا الإجراء...".

[19]– تنص المادة 997 قإم وإ: "تُسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية، عندما يكون الوسيط المعيَّن جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويُخطِر القاضي بذلك".

[20]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09–100 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009.

[21]– دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 60.

[22]– تنص المادة 996 قا.إ.م.إ: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

[23]– محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016–2017، ص 169.

[24]– القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، تنص المادة العاشرة منه: (يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال).

[25]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 530.

[26]– تنص المادة 1000 قا.إ.م.إ: (بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم ويكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابيا).

[27]– المادة 1003 قا.إ.م.إ.

[28]– أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 52.

[29]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 531.

[30]- تنص المادة 600 قا.إ.م.إ: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي:...8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط...".